مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثالث والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

أسباب الإباحة وموانع العقاب

١. لما كان مناط العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد مما أورده الطاعن فى اسباب طعنه هو انه كان فى حالة من حالات الهياج او الاستفزاز تملكته من سلوك المجنى عليها الأولى فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. لما كان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم فى تحقيق النيابة من أن المجنى عليها تخلت من (المنقرة) بعد امساكها بها واقتصر اعتداؤها على تهديدها له بفضح علاقتهما غير المشروعة ، فى حين أن الثابت من أقوال الطاعن – فى التحقيق المنوه عنه – أن المجنى عليها امسكت بشعره ووجهه وخربشته فأحدثت اصابة به – بعد أخذ المنقرة منها – وقد اثبت وكيل النيابة المحقق – مصداقا لما قال به الطاعن – أنه ناظره فوجد فى أيسر وجهه سحجة طولية ٣سم تقريبا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول الطاعن وأهدر مناظرة النيابة لإصابته ، برغم أنه جعل منها ركيزة لدفاعه ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أو يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويسقطها حقها إيردا لها وردا عليها ، فإنه يكون قاصرا البيتن واجب النقض .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٣. لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع او غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان الطاعنان لا يجادل فى أن قدوم أولهما الى مكان الحادث كان يعد أن تمت واقعة الاعتداء على الثانى وأنه لم يحدث من المجنى عليهما ثمة اعتداء أو محاولة اعتداء على الطاعنين أو سواهما وقت أن بادر الطاعن الأول بإطلاق النار عليهما ، وكان تحريض المجنى عليه الأول لأحد بنيه بإطلاق النار على الطاعن الأول – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى التى تبدر إطلاق النار على المجنى عليهما طالما لم تبرر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٤. إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يثير على الأقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٥. إن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل – وهما مناط الاعفاء من المسئولية – ولا يعد فى صحصح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله او اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

٦. من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الإسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ـ وهو ما اثبته الحكم بغير معقب ـ فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٧. إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى واطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أآ افعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة ـ حسبما أثبتها الحكم ـ لا تشرح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان إدعاء الطاعن أن اطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المددعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة ، وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نقت المحكمة ـ على ما سلف بيانه ـ نشوء هذا الحق أصلا فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٨. إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وإذ كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها ، وكان هذا القول ـ بفرض صحته ـ لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضا ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملا من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضا واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر – والد الطاعن – بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عيارا ناريا على نجله الطاعن مما ألحق به اصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأل على رأسه فأحدث اصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

١٠. إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

١١. إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر

بـه عـذر قضـائى مخفف يرجـع مطلـق الأمـر فـى اعمالـه أو اطراحـه لتقـدير محكمـة الموضوع دون رقابة عليها من محكمـة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

١٢. من المقرر أن منـاط الإعفاء المقرر بـالفقرة الثانيـة من المـادة ٤٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبـار الجـانى السلطات بالجريمـة – بعد علمهـا بهـا – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياهـا الشـارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجديـة والكفايـة ووصـل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجـال لالصـاق الاتهامـات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو مـا ينـأى عنـه قصد الشـارع . فـإذا كـان مـا أدلـى بـه الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمـة المخبر عنهـا فـلا حـق لـه فـى الانتفـاع بالإعفـاء ، وكـان الثابت مـن المفـردات المضـمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قـول مرسـل عـار مـن دليلـه ولـم يسـاهم فـى تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم فـى اقتراف الجريمـة فإنـه لا يتحقق بـه موجب الإعفاء من العقاب المقرر بـالفقرة الثانيـة من المـادة ٤٨ من قـانون المخدرات لتخلف المقابل لـه ويكون الحكم قد اصـاب صـحيح القـانون فـى رفض طلـب الطـاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

استئنــاف

١. لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ، ولا شأن لها بالدعوى المدنيـة – لا ينقـل النـزاع أمـام المحكمـة الاسـتئنافية إلا فـى خصـوص الـدعوى الجنائيـة دون غيرهـا طبقـا لقاعدة الأثـر النسبى للطعـن ، وإذ تصـدت المحكمـة الاستئنافية المدنيـة ، وقضت للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليهـا ، ويكون حكمهـا معيبـا بمخالفـة القانون من هذه الناحية .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٩)

٢. لما مان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصـوص الدعوى الجنائيـة دون غيرهـا طبقـا لقاعد الأثـر النسبى للطعن ، ولمـا كانـت الـدعوى المدنيـة قد انحسم الأمـر فيهـا

برفضها وصيرورة هذا لقضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى ـ المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية ، والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

٣. لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وأن ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى واثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام قد استند الى وقائع أثبتها الحكم لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن حكم المعارضة الابتدائية صدر ضد الطاعن فى ٢ من يناير سنة ١٩٩١ ، استأنف الطاعن وجاء بديباجة الحكم الغيابى الاستئنافى أن المذكور قرر بالطعن بالاستئناف بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٩١ ، مما مقتضاه أن الاستئناف قد رفع خلال الأجل القانونى اذلى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف الواقع وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة أنه قرر به بعد الميعاد ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وقد جرد ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٤. لما كان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنة تبرر به تأخرها فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عذر مرضها تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد =يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ـ أن اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ـ قد تمت فى غيبته ، إذ أن مقتضى اطراح المحكمة المحكمة لعذر الطاعنة فى عدم حضورها جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى إمكانها الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة ، وكان فى مقدورها إبداء عذرها فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعودها عن ذلك يحول بنها وبين اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم ، أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفته .

(الطعن رقم ٥٣٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

٥. لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارضة بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم اذلى يعلم فيه رسميا بالحكم ، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة كما هو الحال فى هذه الدعوى إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية كما سلف .

(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٦. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن محكمة الدرجة الثانية قضت فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى الصادر برفض دعواه المدنية ، بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيسا على أن الواقعة تعد مخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المجعى بالحقوق المدنية ، ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا " ، وكان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون أجاز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح ، وأن الضابط فى جواز استئناف ذلك الحكم هو مقدار التعويض الذى طالب به المدعى بالحقوق المدنية ، وتجاوزه النصاب الذى يحكم فيه لقاضى الجزئى نهائيا ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وهو ما يجاوز النصب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف فى الحكم الابتدائى فيما قضى به برفض دعواه المدنية ـ سواء كان ذلك الحكم صادرا فى خصوص الدعوى الجنائية فى مخالفة أو جنحة ـ يكون جائزا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانونى الصحيح ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

٧. لما كان من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائز استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو

حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه – كى لا يضار المعارض بمعارضته – اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل ومع ذلك فلم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذ هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشدد عقوبة الحبس بزيادة مدتها الى سنة واضاف إليها الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما كان يتعين معه على هذه المحكمة – محكمة النقض – أن تصحح هذا الخطأ وتقضى بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان مناط القضاء بذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها واستظهر صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٨. لما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحاضر الجلسات من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان معذورا فى ذلك لمرضه الذى قدم دلليه للمحكمة ولكنها ردته بعد مناظرتها له ومن أنه اعتقد بامتداد ميعاد التقرير بالاستئناف لحلول عيد الأضحى عقب صدور الحكم فى المعارضة الابتدائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم١٣٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٩. لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجنى عليها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٠. صدر الحكم الابتدائى المستأنف فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٩٣ أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

١١. لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة ان تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجنى عليها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ، ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وان تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع الة أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى ١٩٩٣/٩/١٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٢٦٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

١٣. لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم وآخر أمام محكمة الجنح لاتهامهما بارتكاب جنحة تزوير فى محضر بروتسو عدم الدفع ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس كل منهما ثلاث سنوات مع الشغل . فاستأنف المحكوم عليه الثانى وحده ، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيسا على أن الواقعة تثير شبهة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٤. إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين – كالشأن فى الدعوى – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى فى منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائى الفاصل فى موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

١٥. من المقرر ان نطاق الاستئنف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها – طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن – ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفضلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ، ويصف حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٦. لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٧. لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف النرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " ، قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا يلزم اعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا ، وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف بالجلسة ، وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف ، لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائيا لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده وبغير أن يجدى الطاعن فى ذلك ما يستند إليه من سداده الكفالة بعد صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وعند نظر معارضته الاستئنافية مادام أم مقتضى المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى ينظر فيها استئنافه أول مرة التقاء بفكرة الجزاء التى تغياها النص ، وإلا كان مؤداه المماطلة فى التنفيذ حتى صدور حكم غيابى ونظر المعارضة فيه وهو دون ما يقصده القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٩٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١٨. إذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية الى محكمة أول درجة – فيما يتعلق بالدعوى المدنية – للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستأنف من تاريخ اصداره ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها فى نظر الدعوى الذى أصدرته بعدم قبولها فإنه

يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

١٩. إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنة بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استنادا الى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٢٠. إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٢١. لما كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الاحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا ان دفع بشأنه لأول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن تكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٧٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

استجــواب

١. الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ، ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر الضبط لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أدلى به الطاعن من اعتراف فى حق نفسه وحق غيره من المتهمين ، وأن الضابط اقتصر على الاستفسار منه عما ورد فى اعترافه مجملا مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليل ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكانت أقوال الضابط .... كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بما اسفر عنه ضبط عقد عقد البيع المزور فأقر له بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهمين الآخرين ، وهو ما لا يعد استجوابا محظورا عليه ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير اساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه . لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٣. طول أمد استجواب الطاعنة لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالذى ماديا أو معنويا ، إذ مجرد طول هذه الاجراءات لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ، ويرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٤. من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا بها ، كما انه من المقرر كذلك أن الأصل ان من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بتحرياته فأقر له بالتهمة ، وهو ما لا يعد استجوابا محظورا عليه ، ومن ثم فإنه لا بطلان فيما قام به الضابط ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على اقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٥. من المقرر أن ل/امور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من اقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه باقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

استـدلالات

١. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا ، وكان عدم بيان اسم شهرة الطاعن أو عملائه فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٢. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشان فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الخطأ فى اسم المتحرى عنه المطلوب تفتيشه لا يبطل التحريات ولا إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل المتحرى عنه وتم تفتيشه هو فى الوقع ذاته المقصود بالتحرى وبإذن التفتيش ، وكان خلو محضر التحريات من بيان مهنة الطاعن ومحل اقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، كما أن عدم ذكر سن المتحرى عنه فى التحريات لا يبطلها مادام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن ، ومن ثم يكون ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٣. تعويل الحكم فى رفض الدفع ببطلان الإذن على القول بأن التحريات قد اسفرت عن ضبط الطاعن وهو ما يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على التحريات ، وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو

المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح ان يتخذ فيه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

٤. لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتل الادلة واطمئنانها إليها بالنسبة الى متهم ، وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجرى التحريات قد جد فى جمعها عن أحد المتهمين ولم يجد فى ذلك بالنسبة لمتهم آخر ، وأن تخلص تبعا لذلك الى صحة الإذن ـ الصادر بناء على تلك التحريات ـ بتفتيش أحد المتهمين ، والى عدم صحته بالنسبة الى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقض فى التسبيب او فسادا فى الاستدلال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جادة فرد عليه بما يسوغ اطراحه بالنسبة للطاعن ، فإنه لا يعيب الحكم أنه أهدر ـ من بعد ـ دلالة تلك التحريات بالنسبة للمتهم الذى قضى ببراءته للأسباب التى أوردها والتى تتعلق بالتحرى عن المتهم هنا وحده .

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٥. من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليل بذاته ، أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها .

(الطعن رقم ١٤٣٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

٦. لما كان مجرد التأخير فى عرض الاستدلالات المحرر بمعرفة الضابط الذى قبض عليه فى حالة التلبس بالجريمة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به ، وأقوال محررة من أدلة منتجة فى الدعوى مادامت اطمأنت إليها ، كما لا جناح عليها فى أخذها برواية منقولة عن شهودها إذا آنست الصدق فيها ، واقتنعت بصدورها عمن نقلت له ، وكذلك تعويلها فى تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن المحكمة يكون قد اكتمل اقتناعها واطمأن وجدانها الى أن .... هو الذى اعتدى على المجنى عليه .... بمدية بقصد قتله فأحدث اصاباته التى أدت الى وفاته على نحو ما اثبته تقرير الصفة التشريحية .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٧. من المقر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن جرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض فى ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٨. لما كان إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من الاسم الصحيح لجده فى محضر الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الافصاح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش اطمئنانا منها الى جدية الاستدلالات التى بنى عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٩. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم ذكر بيان دقيق لمحل اقامة الطاعن أو عدم بيان مهنته أو المقيمين معه أو المالك للمنزل الذى يقطنه لا يقدح بذاته فى جدية التحريات .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

١٠. من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان عدم إيراد صناعة الطاعن أو سوابقه او محل اقامته او الخطأ فيه فى محضر الاستدلالات لا يقدح فى ذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات كما أن ضبط آخرين مع الطاعن لم تشملهما التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها ، إذ أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٠٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

١٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان احتواء الإذن على اسماء أشخاص عديدة تباعدت محال اقامتهم لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش . لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على اسلحة نارية وذخائر فى منزل الطاعن الأول خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ١٨١١٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

١٣. وإن كان الصل أن للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى إليه الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصالحها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ، ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش هو من الموضوع الذى تستقل به قاضيه بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ابطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لتعرف على حقيقة اسمه وعرف حقيقة المنزل اذلى يقيم به ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن اساسه مجرد الخطأ فى الاسم المقصود بالتفتيش ، ومحل اقامته وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعة الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٦١٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٥. لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما عول عليه – فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات التى بنى عليها على اقوال الضابطين شاهدى الاثبات بالتحقيقات ، وهى عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٥٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

١٦. لما كان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت الى الطاعن هو المقصود بالإذن ، كما أن

عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

١٧. لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أورد تحريات الشرطة فى قوله " أن تحريات العقيد .... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمة تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافيا فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلا ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

استعمال القوة مع الموظفين العموميين

١. لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضافة الى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع اطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، وهو القبض على الطاعن الثانى تنفيذا لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٧ جنح مصر الجديدة ، لهروبه من حارسه فى قضية الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٧ جنح مصر الجديدة ، وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء ، إنما انصرفت الى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم .

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجنى عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل اثبات شخصية للتحرى عنه إلا أن الطاعن وهو شيخ البلدة وآخرين بعضهم يحملون العصى اعترض طريق السيارة التى يستقلها الضابط معلنا له أن السيارة لن تسير ما لم ينزل المقبوض عليهم من أهالى بلدته منها ، ثم أمر الطاعن من بداخل السيارة بالنزول فتمكين شخصان من هؤلاء بالنزول والهروب ، وانتهى الحكم الى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد فى منع الضابط من أداء عمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الضابط من استيقاف وقبض ، وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك ، وانه على فرض ان الطاعن طلب من الضابط اخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا عد متهما بحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجانى قصدا خاصا بالاضافة الى القصد الجنائى

العام ، يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى ان يؤدى عملا لا يحل له قانونا أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وفقا للقانون ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانونا ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو العنف الذى نسب للطاعن اتيانه وماهية التهديد الذى قام به وكيف أدى الى حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، لأن مجرد استعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد انتواء الطاعن حمل الضابط على اجتناب عمل من اعمال وظيفته ، كما أن ما نسبه الحكم الى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم ، لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن انتواء إيذاء الضابط إن تحركت السيارة بل كان فى مكنة الضابط رغم سماعها ان يأمر قائد السيارة بالمسير ، كما لم يعرض الحكم لما اثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضابط بالاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة وان الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض أو طلبه من الضابط الإفراج عمن قبض عليهم ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

استغلال نفوذ

١. لما كان مناط تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بشأن جريمة استغلال نفوذ ، هو ثبوت صفة الموظف العام فى حق المتهم فى تاريخ ارتكاب هذه الجريمة ، فإذا كانت هذه الصفة قد انحسرت عنه فى ذلك التاريخ أو كان الجانى فى تلك الجريمة ليس من الموظفين العموميين ، وجب توقيع عقوبة الجنح المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات – لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأنه لم يكن موظفا عموميا وقت ارتكاب الجريمة بعد – فى خصوصية هذه الدعوى – دفاعا جوهريا لما له من أثر على العقوبة الواجب الحكم بها عليه – على النحو السالف بيانه – وكان الحكم المطعون فيد قد اكتفى فى اطراح ذلك الدفاع والمستندات المؤيدة له ، على مجرد القول بعدم اطمئنان المحكمة لصحة ذلك الدفاع وتلك المستندات ، لأن الطاعن لم يثر شيئا عنهما أثناء استجوابه بتحقيقات النيابة العامة ، وهو ما لا يسوغ به اطراحها ، إذ كان على المحكمة ان تجرى من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فى دفاع الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن الطاعن سكت عن اثارة دفاعه – المار ذكره – وتقديم مستنداته أثناء استجوابه بتحقيقات النيابة العامة ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ، ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه ، وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذا ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه اكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فإنه يكون معيبا فوق قصوره بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٢. لما كان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى – فى الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو الاحتيال – والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن زعم للمتهم الثالث أن له

صلة بزميله القاضى .... للحصول على أحكام لصالح المتهم الثالث فى القضايا المتهم فيها ، والمنظورة أمام الدائرة التى يرأسها زميله ، وأن الطاعن طلب منه النفوذ وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشئ عن تلك الصلة – للحصول على أحكام لصالحه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم عما تقدم ذكره له معينه من وقائع الدعوى وأدلتها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، إذ هو فى واقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٥)

استيــلاء

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع ممرضات مجهولات فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال عامة لمجرد اتصال الطاعن بالمال العام ووجوده فى حوزته ، ولئن كان من المقرر أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولا ، وأنه ليس هناك ما يحول من أن يكون الشخص شريكا فى جريمة تستلزم فى دفاعها صفة خاصة كصفة الموظف العام ، إلا أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يدلل على صفة الموظف العام فى حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيره على المال العام وهى ركن فى جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ، ومع ذلك خلص الحكم الى إدانة الطاعن بوصفه شريكا بالتحريض والمساعدة فى هذه الجريمة دون أن يدلل على صفة الموظف العام .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٢. من المقرر أن فعل الاشتراك لا تتحق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ولأن الأصل أن إجرام الشيك هو فرع من إجرام الفاعل الصلى ، وإذ كان الحكم لم يقم الدليل على توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ولم يثبت توافر صفة الموظف العام فى حق الممرضات وكيف أن وظيفة كل منهن قد طوعت لهن تسهيل استيلاء الطاعن وآخر على مال الدولة ، واكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبينها منها مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٣. لما كانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من فى حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه .

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٤. لما كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات تنص على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب – الباب الرابع – ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها . (ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، وكان قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التخطيط والمالية والاقتصاد رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٠ والذى رخص – فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها آنفا – فى تأسيس شركة الأهرام الصحفية للاستثمار وفقا للعقد المرفق به والذى يبين منه أن مؤسسة الأهرام الصحفية تساهم فى رأس مال هذه الشركة بسبعين وتسعمائة وألفى سهم من مجموع الأسهم البالغ ثلاثة آلاف سهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن الطبيعة القانونية للشركة المذكورة وخلص الى انطباق المادة ١١٩ أنفة الذكر على أموالها ، فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٥. لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به _ بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما اثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢٠)

٦. إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٧. لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

استيقـاف

١. لما كان من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائى إيقاف السيارة المعدة للإيجـار – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – حال سيرها فـى الطريـق العام بقصد مراقبـة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخـاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فـى دائرة اختصاصه ، فإن ما يثيره الطـاعن من بطـلان استيقاف الضـابط للسيارة لانتفاء مبرراتـه لا يعـدو أن يكـون دفاعـا قانونيـا ظـاهر البطلان ، ولا علـى المحكمـة إن هـى التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٦٥٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٢. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف هو أمر مبـاح لرجل السلطة العامة إذا ما وضـع الشخص نفسه طواعية منـه واختيـارا فـى موضـوع الريب والظن علـى نحـو ينبئ عن ضـرورة تستلزم تـدخل المستوقف للتحـرى وللكشـف عـن حقيقتـه عملا بحكـم المـادة ٢٤ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة ، وكـان الفصـل فـى قيـام المبـرر للاستيقاف أو تخلفـه مـن الأمـور التـى يستقل بتقديرها قاضـى الموضـوع بغيـر معقـب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣. الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسـأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضـى الحـال علـى اسـاس أن لـه مسـوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهـى أن تضيع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضـع الشبهات والريـب وأن ينبـئ هذا الوضـع عن صـورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذ كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضـابط للطـاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنـه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى اساس فى القـانون فهو باطـل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بـالقصور .

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٤. لا يجـوز تـدخل للمحكمـة فـى روايـة الشـاهد ذاتهـا وأخـذها علـى وجـه يخـالف صـريح عبارتها ، أو اقامتها قضـائها علـى فروض تنـاقض صـريح روايتـه ، بـل كـل مـا لهـا ان تأخذ بهـا اذا هـى اطمأنت إليهـا أو تطرحهـا إن لـم تثـق بهـا ، وكـان يبين مـن ممـا اثبتـه الحكم عنـد تحصيله لواقعـة الـدعوى وسـرده لأقـوال ضـابط الواقعـة مـا يفيـد أن تخلـى الطاعن عن الكيس المحتوى المـادة المخدرة كـان اختياريـا لكونـه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولـة

قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للاطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا اصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٥. لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر – فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الاجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وغذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السايرة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الاجراء الإجارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته – بإنكار صلته بها – فلا يمكن

وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الاجراء غير المشروع اذلى سلكه ضابط الواقعة ، وغذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٦. الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

إسقاط الحوامل

١. إذ كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الاسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

اشتبـــاه

١. لما كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعد مشتبها فيه كل شخص يزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الاتية أو اشتهر عن لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال ومن بينها السرقة ، وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : (١) تحديد الإقامة فى مكان معين ، (٢) الوضع تحت مراقبة الشرطة ، (٣) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية ، (٤) الأبعاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط أحكام المواد المرتبطة ، وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه ـ لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل ـ سالف البيان ـ والتى عوقب الطاعن بمقتضاها ـ وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج الواقعة المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند الشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن ويجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥١٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

اشـتراك

١. من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها والمحكمة ليست ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وإذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا الى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن الثانى فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

٢. من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٣. من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على السرقة من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٤. من المقرر أن مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم لا تؤدى الى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٥. الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعنة بأن الورقة التى استعملتها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

٦. لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان احكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها أنه جرى ضبط التوكيل الرسمى العام المزور المضبوط وأوراق أخرى فى حيازة الطاعن بالشقة التى يستأجرها لحسابه وقد حملت هذه الأوراق البيانات المزورة وبصمات بعض الأختام المقلدة فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير التى دانه بها فإنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا الى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النص على الحكم بدعوى القصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٧. من المقرر أن مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى إليه . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

٨. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد أثبت فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين تحريضهم لأنثى على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فى معاونتها على ممارستها واتجاه نشاطهم الإجرامى الى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعن مع المتهمين الأخرين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين اصليين .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٩. من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوتها أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، إلا انه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٠. من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله ، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١١. من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فإنه تنتفى عنه قالة القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٢. إن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

١٣. لما كان لا يجدى اثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى اطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث اصابته والتى أودت بحياته مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

١٤. إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

إصابة خطأ

١. لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والمفردات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليهم ، وكيف أنها أدت وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى باعتباره أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٢. من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٣. لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى الى خلل مفاجئ فى كفاءة عمل جهاز الدياثرمى (الكى الكهربائى) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولا عما اصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أجل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

الإضرار العمدى

١. من المقرر أن جريمة الإضرار العمدى أيضا جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الموظف الى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة مع علمه بذلك . فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه .

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

الإضرار الغير عمدى

١. لما كان الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامة الضر لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، وكذلك فإنه يشترط فى الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى تراعى أساسا الأموال العامة والتصالح القومية والاقتصادية للبلاد – سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما انعطاف حمايته الى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم٤٠٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

٢. لما كانت المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... الخ " ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاثا هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال

السلطة ، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .... وأثناء انهائه لاجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم اطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا على أن الاجراءات التى اتبعت فى صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالى وإدارى وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن اتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا الى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث انهما لم يدفعا التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ولما كان هذا الدفاع الذى حصله الحكم يعد جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنين ـ هما ركن الخطأ وعلاقة السببية ـ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٣. لما كانت المادة ١١٦ مكررا/أ ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو

مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ... " ، والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك العادى والمعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لمراجعة ملفات المفترضين من البنك وبيان أوجه الخطأ والضرر المترتب عليه بقوله " بأن البنك لم يكن يتطلب لصرف قروض المعدات ضمانات معينة فى الفترة السابقة على ١٩٨٩/٨/٧ اكتفاء بنظام تملك البنك للمعدات حتى سداد كامل الأقساط أو التوقيع على شيكات " ، ثم انتهى الحكم المطعون فيه الى ثبوت مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعناصرها من خطأ وضرر جسيم وعلاقة سببية فى قوله " وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين موظفين ببنك ناصر الاجتماعى وهو احدى الجهات المنصوص على اعتبار أموالها أموال عامة وقد ثبت فى حقهما الركن المادى والمتمثل فى الخطأ الذى أدى الى ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وهى جملة القروض التى لم يتم سدادها والركن المعنوى المتمثل فى الخطأ غير العمدى والمتوافر فى حق المتهم الأول فى عدم اتباعه التعليمات الخاصة باستيفاء الضمانات الخاصة بالقروض المنصرفة للعملاء والذى شملهم الفحص وعدم إجراء المعاينات على الطبيعة والتأشير بالاعتماد دون التأكد من سلامتها ووجودها على الطليعة ، ومن ثم يكون المتهمان قد أخلا بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها عليهما القانون بالنظر لظروف الواقعة ...." ، فإن ما انتهى إليه الحكم من مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر – على النحو المار ذكره – من توافر الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما ذلك لعدم قيام المتهمين بإجراء المعاينات

اللازمة والتأكد فى صحة البيانات من واقع معاينة المحلات الخاصة بالنشاط لا تتوافر به أركان الجريمة التى دين بها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك أن القروض وقد تم صرفها خلال عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ لم يكن حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – على النحو سالف العرض – يتطلب البنك لصرفها خلال تلك المدة ضمانات معينة اكتفاء بنظام تملك المعدات للبنك حتى يتم سداد الأقساط ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الطاعن والمحكوم عليه قد تقاعسا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحتفاظ البنك بملكية المعدات التى تم شراؤها مقابل تلك القروض حتى يتم سداد تلك القروض من عدمه وهو ما يعد فى زمان صرف القروض الضمان الأساسى لاسترداد تلك القروض . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

إعــدام

١. لا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام ، لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢. لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى الى المفتى بعد ان تكون الدعوى قد استكملت كل اجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته ، ولما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأى المفتى بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى الى القضاء بها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤. وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بمبنى الرأى الذى تعرض فيه النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٥٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٥. من المقرر أن قيام النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها الحكم حضوريا بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة برأيها اعمالا لما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متجاورة الميعاد المبين بالمادة ٣٤ منه ، لا يترتب عليه عدم قبول ذلك العرض ، فإن عرض النيابة العامة القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها دون اثبات تاريخ تقديمها يكون مقبولا سواء كان فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ويترتب عليه اتصال محكمة النقض بالدعوى لتفصل فيها

وتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

إعـلان

١. لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا الى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٢. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ وصدر قرار بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ مع إحالتها الى الدائرة الأولى وذلك فى حضوره ، وبجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ لم يحضر الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه مما يوجب عليه القانون بتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى إعلان أو تنبيه لما هو مقرر من أن القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر الى دائرة أخرى بذات المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٦٧٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٣. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

٤. لما كانت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ قد اكتفت بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بالمعارضة ولو كان التقرير من وكيل ـ كذلك فإن المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون المار ذكره اعتبرت اثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف فى التقرير به اعلانا لها ولو قرر به وكيل ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى نظرت فى الجلسة المحددة بكل من تقريرى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية الذين قرر بهما الطاعن بشخصه ، فإن اجراءات

المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية تكون قد تمت صحيحة ، ويضحى منعى الطاعن بعدم اعلانه بهاتين الجلستين غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٥. لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر – أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلم كله فى حينه فى اصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو أو وجد مسكنا مغلقا أو لم يجد من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المار ذكره – ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعرضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ١٩٨٩/٦/١٤ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ لإعلانه وفيها تخلف عن الحضور ، وتوالى التأجيل لإعلان الطاعن لعدة جلسات الى أن كانت جلسة ١٩٩٠/١٠/١٧ فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعرضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أو المحضر توجه الى محل اقامة الطاعن لإعلانه بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأثبت بورقة الإعلان أنه لعدم الاستدلال فقد أعلنه مع مأمور القسم ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون

المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الإدارة . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان إذ لا يبين من ورقته ما إذا كان عدم الاستدلال منصرفا الى الموطن أو الى المعلن إليه ، وإذا لم يكن منصرفا الى الموطن الثابت بالإعلان فلا يبين منه أن المحضر لم يجد المعلن إليه (الطاعن) مقيما بالموطن المذكور ، أو وجد مسكنه مغلقا ، أو لم يجد من يصح تسليم الاعلام إليه ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم اثبات ذلك بورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلانها طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل ، قد صدر باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن ما إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظره بجلسة لم يعلن بها .

(الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٧. لما كان البين من المفردات أن الطاعن أعلن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ اعلانا صحيحا بالحكم الاستئنافى الغيابى ، وكان الطاعن يقر فى اسباب طعنه أن التقرير فى المعارضة الاستئنافية من وكيله ، ومن ثم يعتبر ذلك اعلانا صحيحا بالجلسة عملا بالمادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٨. لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه أمام المحكمة بمقرها الجديد بمأمورية دكرنس فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع دون حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها – بغير البراءة – والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ لم يثبت علم الطاعن بذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون مقتضى

قبول عذر الطاعن أن يكون الحكم باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة حرمت الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٢٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٩. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرفض الدعوى المدنية زذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

١٠. قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون إعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعملها اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانها بها علم وكيلها ، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل اذلى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا الى عدم حضورها جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابها والتى لم تكن قد أعلنت فيها لشخصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١١. من المقرر إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أوفى محل اقامته وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى ذات اليوم لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة

أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الإعلان فضلا عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة ، وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه .

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

١٢. إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته سماع شهود الاثبات ، إذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد إعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الإعلان للشهود الثلاثة أنهم تركوا محل اقامتهم بقرية (.......) ويقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة " ، فإن ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو أمر ليس متعذرا أو مستحيلا على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد إن كان ذلك صحيحا ، أما الارتكان الى أول إفادة بعدم الاستدلال على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد أن المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين أن الشهود قد تعذر إعلانهم للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن ، بإعادة إعلان الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد ، فضلا عن أن المحكمة لم تورد شيئا عن الشواهد الرابع رئيس مباحث مركز .... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء إليه ببذل شئ من العناية ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم – فوق فساده فى الاستدلال – يكون قد أخل بالحق فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٣)

١٣. من المقرر ان تأجيل الدعوى إداريا لجلسة اخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته .

(الطعن رقم ٢٧٦٠٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة

١. إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

اقتــران

١. لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دين بها مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بها أن يثبت الحكم استقلال الجرمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم ، أن الطاعن قتل المجنى عليها الأولى بأن طعنها بمطواته عدة طعنات متفرقة فى مقاتل من جسدها قاصدا قتلها وما أن اسرع المجنى عليه الثانى للحيلولة بينه وبين مواصلة طعنها حتى طعنه فى صدره طعنة كانت موجهة أصلا للمجنى عليها الأولى فأخطأها واصاب بها المجنى عليه الثانى ، وأن كل ذلك تم فى مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من الجريمتين بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قائمة بذاتها ، تلت أحداهما الأخرى وجمعتهما رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. لما كانت المحكمة لا تشاطر النيابة العامة فيما انتهى إليه من توافر ظروف الاقتران إعمالا لنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، إذ لم يثبت استقلال اطلاق الأعيرة النارية بالنسبة لكل من المجنى عليهما على حدة بما يميز كل جريمة عن الأخرى خاصة وقد أورى تقريرى الصفة التشريحية أن جميع الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما لها فتحات دخول وأخرى للخروج وأن أيا منها لم تستقر فى الجسم الأمر المحتمل معه أن تكون احدى الأعيرة النارية الأربعة التى اطلقت على المجنى عليها – زوجة المتهم – واصابتها قد خرجت منها واصابت المجنى عليه الآخر بالعيار الوحيد الذى اصابه حسبما أورى تقرير الصفة التشريحية ، ولما كان هذا الاحتمال لا يوجد يقينا ما ينفيه فحق للمتهم أن يستفيد من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه ، ومن ثم تنهى المحكمة الى استبعاد ظرف الاقتران وتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٣. يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولما كان شرط استنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد البينة بها ومن بينها

التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، فإنه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالث من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، هذا الى أن توافر أى من هذين الظرفين كان لتوقيع عقوبة الاعدام .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

أمــر إحــالة

١. من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن التناقض فى أمر الإحالة – على فرض وجوده – لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها ، ولا على الحكم إن أغفل الرد صراحة على ما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٢. إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على اجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٣. من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعه لما يجرى عن الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها ، كما أن ابطال أمر مرحلة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

أمر بألا وجه

١. لما كان من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقها المدعون بالحقوق المدنية على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها وبيان حجته فى اطراحها ولم يورد مؤدى القضية التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعنين ولم يشر حتى الى رقمها ، ومن ثم فإنه يكون قد استند فى اطراح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك القضية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، هذا فضلا عن أن الحكم وقد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر النيابة العامة بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة فى شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل قبل المدعين بالحقوق بالمدنية حال أن هذا الأمر لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها إلا تعترف له بحجية ما وان تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون مما يتعين نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحا كان بالكتابة أو ضمنيا بتقديم غير المتهم للمحاكمة فى القضية الصادر فيها الأمر بالقبض عليه يقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية قبل المأمور بالقبض عليه ، مادام الأمر بألا وجه قائما لم يلغ ، وإذا صدر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ورغم قيامه حكم فى موضوعه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرت الحكم لم يصل الى علمها صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، بل أنه يتعين بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الافراج عنه إذا كان محبوسا عملا بالمادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ما لم يكن حبسه لسبب آخر ، مفاد ذلك ولازمه أنه بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم سقوط الأمر السابق بالقبض عليه والذى لم يتم تنفيذه ، فإن نفذ مأمور الضبط القضائى أمر القبض رغم سقوطه ، كان القبض باطلا وبطل المستمد منه وشهادة من أجراه ، ولا يصحح هذا

البطلان أن يكون مأمور الضبط حسن النية فى اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائما ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسئولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجرائه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه ، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الأمر بضبط الطاعن واحضاره فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٩٧ بعد أن تم استبعاد الطاعن من الاتهام قبها رد على ذلك بقوله " بأن فعل المرؤوس تنفيذا لأمر الرئيس يكون مشروعا طالما كان عيب الأمر خفيا على المرؤوس ، ومن ثم فهو ملزم بتنفيذه .... وأن النيابة العامة لم تقم بإخطار الشاهدين (الضابطين) بالعدول عن قراراها أو الاستغناء عن المطلوب ، ومن ثم يظل ملكهما دائرا فى إطار المشروعية ويضحى الضبط وما ينتجه من تفتيش أسفر عن ضبط المخدر اجراء صحيح غير مشوب بالبطلان مما يتعين معه رفض الدفع " ، فإن هذا الذى سبق سقوطه يكون باطلا ويبطل التفتيش الذى جاء تناسبته والذى أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول فى الإدانة على دليل غير مشروع وافصحت مدونات الحكم عن خلو الأوراق من أى دليل غيره يمكن التعويل عليه فى الإدانة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ...... المخدر ومصادرة المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٣. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند أن الواقعة التى أقيمت عنها الدعوى بالطريق المباشر كانت محل تحقيق مفتوح من النيابة العامة وصدر فيها بعد ذلك أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان الاصل ان الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء ، فإذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لا يمارى فيه الطاعن – أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما ولم تكن قد

انتهت منه قبل أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما ولم تكن قد انتهت منه قبل اقامة الطاعن الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعن لا يمارى فى ان الواقعة التى صدر فيها – بعد تحقيق النيابة – أمر بحفظها إداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر ، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد – أيا ما كان سببه – أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة كما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

٤. لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، وقد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٨٩ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يغير من طبيعة تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته بإسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع ، وغذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه القانون السارى وقت صدوره أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

(الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

5. لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية : (١) .... (٢)........ (٣)....... " ، فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة – منعقدة فى غرفة المشورة – برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذى نصت المادة الرابعة منه على أن " تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ ، والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية " .

(الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

6. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ويتعلق بالنظام العام ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فيتعين على المحكمة ، متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، كما ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدور حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن ، وإذا كان مفاد نصوص المواد ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقيد المدعى بالحقوق المدنية ، فلا يجوز له أن يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، وكل ما له حق الطعن فى ذلك الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى

غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وينبنى على قبول الطعن إلغاء الأمر واحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير اطراح هذا الدفع – على خلاف صحيح القانون – الى أن قرار النيابة العامة يحفظ الأوراق بعد بماشرتها التحقيق فى الشكوى ليست له حجية مانعة لمن تقدم بها من اللجوء للادعاء المباشر ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك ببحث توافر شرائط الدفع فى الواقع المعروض وإجرء ما قد يلزم من تحقيق للقطع بحقيقة الأمر قيه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون خطأ اسلسه الى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

أمـر حفظ

١. أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لـه بمجرد صدوره حجيتـه فـى مواجهـة كافـة الخصـوم فـى الـدعوى ، ومقتضـى هـذه الحجيـة امتنـاع العـودة الـى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فـى المـواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسـواء كـان مسببا أم لم يكن .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

٢. من المقرر أن الأصل أن الأمر من النيابة بحفظ الشكوى إداريـا الـذى لـم يسبقه تحقيـق قضائى لا يكون ملزما لها بل إن لهـا حق الرجوع فيـه بـلا قيد ولا شرط بـالنظر الـى طبيعته الإدارية كما انه من المقرر أيضـا أن الأمـر الصـادر من النيابـة العامـة بـالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجـه لاقامـة الـدعوى ، إذ العبـرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنـه ، والأصـل أن الأمـر بعـدم وجـود وجـه يجـب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا مـن تصـرف أو جـراء آخـر إذا كان هذا التصـرف أو الاجـراء يترتـب عليـه حتمـا ـ وبطريـق اللـزوم العقلـى ـ هـذا الأمـر ، وإن الأمـر الصـادر مـن النيابـة بـالحفظ يمنـع مـن العـودة الـى اقامـة الـدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

إكــراه

١. إيضـاح وكيـل النيابـة المحقـق عـن صـفته وشخصـيته واحاطـة الطـاعن علمـا بالتهمـة المسـندة إليـه وعقوبتهـا أو اقـراره أمـام قاضـى المعارضـات، لا ينفـى وقـوع الإكـراه وتأثيره خاصة بعد أن أثبت المحقق ما اسفرت عنه مناظرته له من وجود اصابات.

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

٢. من المقرر أن مجرد حضور مـأمور الضبط القضـائى التحقيق – بفرض حصـوله – ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه علـى صـاحبه من اختصاصـات وامكانيـات لا يعد اكراهـا مـادام هذا السلطان لـم يستطل علـى الشـاهد بالأذى ماديا أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للشهادة لا معنى ولا حكما .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٣. لمـا كـان مـن المقـرر أن الاكـراه فـى السـرقة يتحقـق بكـل وسـيلة قسـرية تقـع علـى الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسـهيلا للسرقة وأنـه كمـا يصـح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التـى تقع مباشـرة علـى جسمه فإنـه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وكانـت صـورة الواقعـة كمـا حصـلها الحكم المطعون فيه والتى تفيد أن الطـاعن هدد المجنـى عليهـا الثانيـة وشـاهدة الاثبـات باستعمال محدث صوت (مسدس صـوت يشـابه الأسلحة الناريـة) فشل بذلك مقاومتهـا وأوقـع الرعـب فـى نفسـيهما وتمكـن بهـذه الوسـيلة مـن الاكـراه مـن الاسـتيلاء علـى المسروقات تشكل جناية السرقة بالاكراه كما هـى معرفـة بـه فـى القـانون ولا يغيـر مـن ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح نارى حقيقى وإنما كان بمحدث صـوت يشابه ، لأن العلـة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالإكراه أن من شأن الإكـراه إضـعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن فى التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقـى أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ، ومن ثم فـإن مـا ينعـاه الطـاعن فـى شـأن ذلـك يكـوم غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٤. مـن المقـرر أن الإكـراه فـى السـرقة يتحقـق بكـل وسـيلة قسـرية تقـع علـى الأشـخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ولا يلـزم أن يتحـدث الحكـم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتـب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٥. مـن المقـرر أن الإكـراه فـى السـرقة يتحقـق بكـل وسـيلة قسـرية تقـع علـى الأشـخاص لتعطيـل قـوة المقاومـة أو اعـدامها عنـدهم تسـهيلا للسـرقة ، وأن اثبـات الارتبـاط بـين

السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٦. لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة والأدوات التى استعملت فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

إهــانة

١. لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامى فى المجنى عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا معه استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٢. لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة الى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع أطلق حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غليته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر غيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك متى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض على الطاعن الثانى تنفيذا لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم ...... لسنة .... جنح مصر الجديدة لهروبه من حارسه فى قضية الجنحة رقم ... لسنة .... جنح مص الجديدة ، وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء إنما انصرفت الى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . هذا الى أنه لا مصلحة لهما فيه مادام أنه قد نشأ عن فعل التعدى جرح أحد رجال القوة ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس سنة مع الشغل مبررة فى القانون إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة الى الطاعنين لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ، ولا يقدح فى ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعنين بالمادة ١٧ من ذات القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

3. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

4. إذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المادى فى الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيث إنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لا يتطلب قصد جنائيا هاصا ويكفى أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك ، وحيث إنه لم ترد فى اجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة ، حتى يتضح فى جريمة اهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها اهانة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

إيجار أماكن

١. إن جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، كما إنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فى حكمها طبيعة عقد الايجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الادانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث ان الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر .... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ ٧٨٠٠ جنيه على سبيل خلة الرجل ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام " ، ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضى بها ، فخلا بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه ، ولذا جاء مجهلا فى هذا الخصوص ، هذا الى أنه عملا فى الادانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فبدا بذلك معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٢. إن الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٣. إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها ، ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتاها على فعل تقاضى مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو يدفعه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها ، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٤. إذ كانت العقوبة الصلية المقررة – لفعل تقاضى مقدم إيجار بالمخالفة للقانون – بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ما تقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هى إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون الى من أداه مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الاتدائى المؤيد لأسبتبه أنه قد اشار الى ان الطاعن تقاضى ثلاثة آلاف جنيه – وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار – وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيها ، ومثلها الى صندوق الاسكان ورد ما تقاضاه الى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها ، وكان هذا البيان لازما فى خصوصية هذه الدعوى للتعرف على صحة الحكم من فساده فى تطبيق العقوبة ومدى اتفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيبا بالقصور ، فوق خطئه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن – مما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

براءة اختراع

١. إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصصناعية قد جرى نصها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (١)........(٢)........(٣)........(٤)........ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او تسجيله رسما صناعيا " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين أنهما وضعا بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على ستجيله برقم .... لافتة تؤدى الى الاعتقاد بحصولهما على ستيجل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفة البيان يكون قد أاتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

بطــلان

١. لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية ـ كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان ـ وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " .... النقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ...... يترتب عليه بطلان الحكم " ، يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن خطأ جسيما لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعيين بالحقوق المدنية ـ يعد على السياق المتقدم ـ بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أنه اغفاله يؤدى الى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الاساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بها .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

٢. إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، من هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، واساس وجوب الامتناع عو ان قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلة الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٣. البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه قد جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإذا بطلت الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع السباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٥٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

بلاغ كاذب

١. يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى به .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. لما كان القضاء بالبراءة فى تهمة الضرب لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ما ثبت من قضية الضرب التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الاساءة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

٣. لما كان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فالعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن اقتصر على مجرد القول بأن النيابة العامة انتهت الى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفى للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها مهما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤. لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص ـ حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثانى : علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ فى تلك الجريمة الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٥. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فية انة بعد ان عرض الوقائع الدعوى و لأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد – على خلاف ذلك – عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مماي بين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسوئلية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالنناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٦. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر أورد بعض المبادئ القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص الى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " .... لما كان قرار الحفظ الصادر فى الجنحة ..../٩٣ الدخيلة لعدم كفاية الأدلة أى لم يثبت صحة أو كذب البلاغ مما لا يكون حجة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم كان للمحكمة مطلق الحرية فى استخلاص حقيقة الواقعة من خلال الأوراق . فلما كان المتهم قد أبلغ ضد المدعيين بالحق المدنى فى الجنحة سالفة الذكر واتهمهما بالسرقة على اساس أن الأول يعمل خفيرا وهو الذى يقطن بجوار باب العمارة وزوجته معه كل ذلك ليس دليلا على ان المدعيين بالحق الذى هما مرتكبى الواقعة ، ومن ثم فقد جاءت اقواله عارية عن ثمة دليل قبلهما لا سيما وأن تحريات المباحث لم تتوصل الى حقيقة الواقعة المدعى بها قبل المدعيان بالحق المدنى يضاف الى ذلك ما قرره المدعيان أن هناك سابق خلافات مع المتهم بشان العمل بالعمارة وهذا لم ينكره المتهم عند سؤاله بمحضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ما أبلغ به المتهم قبل المدعيين كان على غير الحقيقة مع علمه بذلك وقد انتوى الاضرار بهما مما يستوجب عقابه ..ز" . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالجنى عليه ، وكان ما ساقه الحكم – على النحو المار ذكره – لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعيين بالحقوق المدنية والاضرار بهما . فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٧. لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بطريق الادعاء المباشر بوصف أنهما أبلغا كذبا بأن المدعى بالحقوق المدنية استولى على الرخام الخاص بالسلم ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين (الطاعن وآخر) شهرا واحدا مع

الشغل وألزمتهما بأن يؤديا الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسين جنيها وتأييد الحكم السمتأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى – الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ جنح البساتين التى اتهمه فيها الطاعن بالاستيلاء على الرخام الخاص بالسلم ، دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له الحجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم أنه أقيم على الشك فى الاتهام ، فلا يكون له الحجية ، كما انه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين ما يداخله شك بأن الواقع كاذبة منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٨. من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمة في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٩. من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ، وكان من المقرر – ايضا – ان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة

المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رايا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٠. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد ايجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد اقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب – أم أنه اقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

امتناع عن تنفيذ حكم

١. المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الاولى على انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة " ، وتنص فى فقرتها الثانية على أنه " كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفي الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " ، واذلبي بين من سياق هذا النص ان الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الأولى تتحقق بسلوك ايجابى يتعمد به الموظف وقف تنفيذ اى امر من أوامر الحكومة او قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته . أما الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا فى اختصاصه ، ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهاله ثمانية ايام من تاريخ انذاره . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكما أو أمرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذى يطالب به ، بل يسلم بأن ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يتبعها المطعون ضدهما الأول الثانى ، كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم فى وقف تنفيذ القوانين واللوائح التى ينادى بتطبيقها على منازعته تلك ، وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا فى تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة ، ومجرد التعسف هذا – بفرض وقوعه – لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة ، ومن ثم فإن ما اسنده الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به اركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تساند إليها الطاعن فى رفع الدعويين المدنية والجنائية الى القضاء الجنائى ، وكان حريا بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم – ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضى بعدماختصاص القضاء الجنائى بنظرها ، أما وقد تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٢. لما كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائى لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية الموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على كون الحكم المنفذ به موقوفا تنفيذه قضائيا مما لازمه

امتناع تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترنا بالصواب .

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

٣. إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ احكام القضاء أن يبادر الى تنفغيذه نزولا على ما لألحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامدا – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له ان يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به او بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا تثريب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – على ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى ـاويل القانون خطأ حجبه – مرة اخرى – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة الى المطعون ضده باقى اركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)